معالـــم فقـــــه الحديث عند الإمام مالك فـــي الموطأ

د. عبد السّـــلام الهـــادي الأزهـري ـ الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ـ فرع غريان

hesnawi41@gmail.com

الملخّـــــص

للإمام مالك مكانـــة علمية كبيرة ولها أثـــرٌ بالغٌ في تأصيل العملي الشّـــرعي تدريسا وتأليفًا، حيث كان يتلقى العلم على منهـج علمي صحيح ، تمثّل في انتقاء الشـــيوخ المتقنين، والتحـــري في الرواية عنهم ، فكان نبوغـه العلمي محط أنظار التلاميذ، فجاءوه من حدَب وصوب، وهذا ما هدفت الدراسة لإبرازه باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الموطأ، وذلك بتتبع منهجه وتحليل أقواله وترتيبه للأحاديث، وأما نتائج الدراسة فقد بيّنت أن الإمام مالك سار على منهج منضبط في تأليفه للموطأ، وترتيب أحاديثه، وتأصيله للفهم الصحيح في ضوء القرآن الكريم وقواعد الأصول، والاستدلال بأقضية الصحابة وفقههم.

الكلمات المفتاحيـــــــة : الحديث – مالك – الموطأ – فقه – الصحابة

Abstract

Imam Malik has great scientific standing and has a great influence in rooting the legitimate process in teaching and authorship science ", where he received science on a sound scientific curriculum, was the selection of elderly elders and to investigate them, his scientific development was the focus of the pupils' attention. And this is what the study aimed to highlight using the analytical inductive approach through the habitat. by tracking his approach, analysing his statements and arranging speeches, and the results of the study showed that Imam Malik followed a disciplined approach in his authorship of the tenure. of the Holy Koran and the rules of origins, and inference of the issues of companions and their jurisprudence.

keywords

Talk - Owner - Tenant - Jurisprudence – Companions

المقدمـــــــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له، وأن محمّدًا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم . أما بعد..

فقد أرسل الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عله وسلم لتبليغ الدين وبيان معالمه، وأخذ العلماء على عاتقهم هذه الأمانة، والذي كان من بينهم (الإمام مالك) رحمه الله تعالى، حيث كانت له مشاركة في الحديث وفقهه من خلال كتابه (الموطأ).

أهــداف البحث:

حيث يهدف إلى إبراز مكانة الإمام مالك وعنايته بفقه الحديث من خلال كتابه الموطأ، كما يهدف إلى بيان أهمية فقه الحديث وأنه علم من علوم السنة النبوية الذي ينبغي الاعتناء به.

مشـــكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما الأهمية التي يمثلها فقه الحديث؟ وما مكانة الإمام مالك في فقه الحديث؟ ، وما أبرز معالم فقه الحديث في الموطأ؟

الدّراســـات الســابقة:

لا يخفـــى على ذي علم كثرة الدراسات حول موطأ الإمام مالك، ودراستي هذه تعد إسهاما واستكمالا للجهود حول فقه الحديث في الموطأ.

منهـــــج البحث:

سلكتُ المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، وذلك بتتبع أقوال الإمام مالك في فقه الحديث وتحليلها وبيان استنباطاته الحديثية وبيان معالمها.

خطة البحث :

قسَّمتُ البحث إلى مقدمـــة ومبحثين وخاتمة ، فالمبحث الأول : مفهوم فقه الحديث وأهميته في الموطأ، المطلب الأول- مفهوم فقه الحديث، المطلب الثاني- أهمية فقه الحديث. والمطلب الثالث- الإمام مالك ومكانته في فقه الحديث ، والمطلب الرابع- مزية

الموطأ في فقه الحديث، والمبحث الثاني - معالم فقه الحديث في الموطأ ، والمطلب الأول - فقه الحديث في ضوء القـرآن ، والمطلب الثاني - أثر تراجم الأبواب وترتيبها في فقه الحديث ، والمطلب الثالث - فقه الحديث في ضوء الأصول ومقاصد الشريعة ، والمطلب الرابع - فقه الحديث في ضوء مختلف الحديث ، والمطلب الخامس – الاستدلال بأقوال الصحابة في فقه الحديث. ثم الخاتمة وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول ـ مفهوم فقـــــه الحديث وأهميته في الموطأ:

المطلب الأول ـ مفهوم فقه الحديث.

الفقه لغة : العلم بالشيء والفهم له[1]، والفهم "جودة الذهن، والذهن قوة تقتنص الصور والمعاني، وتشمل الإدراكات العقلية والحسية"[2]، وهو منزلة بين تلقي العلم والحفظ، وفي ذلك يقول سفيان بن عيينة: "أول العلم: الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر"[3].

الحديث لغة : الجديد من الأشياء[4]، واصطلاحا: ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصةً، من قول أو فعل أو تقرير[5]، ففقهُ الحديث يقصد به فهم مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أقواله وأفعاله وتقريراته في ضوء معرفة غريبه وناسخه ومنسوخه ومختلفه ، واستنباط الأحكام منه، وذلك لوضع لبنة من لَبِنات الفهم الصحيح للسنة النبوية، الذي هو ثمرة علوم الحديث، وهو بدوره يُسهم في فهم الدين[6].

المطلب الثاني ـ أهمية فقـــــه الحديث :

فقه الحديث هو ثمرة علوم الحديث، وهو ركــن مُهمٌّ من فهم الدين كما قال عليه الصلاة والســـلام: " **مَنْ يُـــرِدِ اللَّهُ بِـــهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِـــي الدِّيـــنِ**" [7] ، وهو نص واضح في أن الفهم هو الأساس ، وقد جعله أبو عبد الله الحـاكم نوعاً مستقلاً من أنواع علوم الحديث ، حيث قال: "النوع العشــرون من هذا العلم معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة، ونحن ذاكرون بمشية الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم"[8].

وقال سفيان الثوري: "تفسير الحديث خير من الحديث" يعني سماعه وحفظه، وقال أيضا: "لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد فقيهاً لا يتعلم الحديث ومحدّثاً لا يتعلم

الفقه"[9]، وعن ابن مهدي قال: "لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لكتبتُ بجنب كل حديث تفسيره"[10] ،وقال سفيان بن عيينة: "يا أصحاب الحديث: تعلموا فقه الحديث"[11] وهو علم يبحث عن معنى ألفاظ الحديث، مراعياً في ذلك علوم العربية، إذ الحديث جاء بلسان عربي، كما نص علماء الحديث على أنه لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماعه وكتْبه دون معرفته وفهمه، فلا بد من معرفة فقه الحديث ومعانيه ولغته وإعرابه[12]، حيث نجد في السنة النبوية الحثَّ على فهم الحديث وفقهه، وذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَيُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ, فَرُبّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**" [13].

المطلب الثالث- الإمام مالك ومكانته في فقه الحديث.

هو إمام دار الهجرة، فقيه الأمة، شيخ الإسلام: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح[14].

نشأته العلمية: تصدّر وبث العلم بعد تزكية علمية من كبار شيوخه، وكان شديد التحري والتلقي في الحديث وفقهه، يقول الذهبي: "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها طول العمر وعلو الرواية, وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم, وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن, وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى, وصحة قواعده"[15].

قال ابن عبد البر: "معلوم أن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا، وأتقنهم حفظا، فلذلك صار إماما"[16]، وعن مالك قال : ربما جلس إلينا الشيخ فيتحدث كل نهاره ما نأخذ عنه حديثا واحدا وما بنا أنا نتهمه ولكنه ليس من أهل الحديث [17]، وقال ابن حبان : "وكان مالك رحمه الله أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي إلا ما صح ، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدّين والفضل والنسك"[18].

أبرز شيوخه: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ، مفتي المدينة ، عبد الله بن يزيد بن هرمز ، ونافع مولى ابن عمر ، ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

أبرز تلاميذه : عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى ين يحي الليثي[19].

وفاتـــــــــه : تُوفي رحمه الله تعالى سنة تسع وسبعين ومائة في المدينة المنورة[20].

المطلب الرابع ـ مزية الموطأ في فقه الحديث:

أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلا ما يغير حديث قال القاضي ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب وسمعته ممن حدثني به وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء قال فأتى به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي علمت لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ائتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله

قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر[21].

وتسمية الموطأ لها ثلاثة معان: الموافقة والقَبُول، والتمهيد والتسهيل، والتَّقدُّم والسَّبق.

حيث يقول مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلُّهم واطأني عليه ، حيث صنَّف مالك الموطأ ، وتوخَّى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وبوَّبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وتبويبه، فكان كتابًا حديثيًّا فقهيًّا, جمع بين الأصل والفرع، وهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه؛ إذ أقبل الخلق عليه وانتفعوا منه لتحريه في النقل, وانتقاء أحاديثه ورجاله، وفصاحة عبارته, وحسن أسلوبه الذي استحسنه كل من بعده إلى الآن، وهو أول من تكلم في أصول الفقه, وفي الغريب من الحديث, وفسَّر كثيرًا منه في موطأه هذا [22]. قال ابن وهب : مَن كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً. وقال الشافعي: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من كتاب مالك. وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو الثريا[23] ، والذي يؤكد هدف مالك من أهمية فقه الحديث أن التروي في أخذ الموطأ وفهم معانيه يحتاج إلى وقت، فعن عمر بن عبد الواحد - صاحب الأوزاعي - قال: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما، فقال: كتابٌ ألفتُه في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما، قلما تفقهون[24] ، وقال الدهلوي: "ومن اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب من كتب

الفقه أقوى من الموطأ، لأن فضل الكتاب إما يكون باعتبار المؤلف، أو من جهة التزام الصحة، أو باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد ونحو ذلك، وكل ذلك يوجد في الموطأ"[25]، ومما يؤكد تأصيل الإمام مالك للجمع بين الفقه والحديث، وصيته لابني أخته - أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس – حيث قال لهما: أراكما تحبان هذا الشأن، وتطلبانه - يعني الحديث - قالا: نعم، قال: إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما، فأقلا منه، وتفقها"[26].

المبحث الثاني - معالم فقه الحديث في الموطأ:

المطلب الأول- فقه الحديث في ضوء القرآن:

القرآن والسنة كلاهما وحي من عند الله تعالى، فلا ينفك أحدهما عن الآخر، وقد أوكل الله مهمة بيان كتابه للنبي - صلى الله عليه وسلم -: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)**[27] ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ**"[28]، وقد أكد علماء الحديث أنه لا بد من الجمع بين معنى الحديث ومعنى القرآن، وانتزاع معاني الحديث من القرآن[29]، ويزيد شيخ الإسلام ابن تيمية الأمر وضوحا: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مما فهمه من القرآن"[30]، وقد أفرد الإمام مالك في موطئه عدّة أبواب للقرآن الكريم، تناولت حرمته وتحزيبه، وحروفه ، وقراءاته، وسجداته، وفي بعض الأحيان يشير في استدلاله بالآيات إلى السنة التي تبينها، إما لتوضيح دلالتها على الحكم إذا كانت الآية تتضمن نوعاً من الإجمال، وإما لتأكيد أحكامها إذا كانت دلالتها صريحة، فحينما ذكر حكم المواريث وبيَّن أن الأب إذا ترك أبناء إخوة رجالاً ونساء **(فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)**[31] قال: "إنها السنة التي عليها العمل" ومعنى هذا القول أن هذه الآية زيادة على وضوح دلالتها ليست منسوخة ولا مخصصة بالآية التي تأمر بإعطاء نصيب من التركة لذوي القربى والمساكين؛ إذا ما حضروا القسمة[32].

ومن الأمثلة تأكيد المعنى: روى مالك بسنده أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا، لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **" مَا مِنِ امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا"**، قـال مالك : أراه يريد هذه الآية (**وَأَقِـمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**)[33].

ومن الأمثلة تفسير لفظة: - سأل مالك ابن شهاب عن قول الله - تبارك وتعالى- : (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**)[34]. فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله ، قال مالك : وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله - تبارك وتعالى - (**وَإِذَا تَوَلَّـى سَعَى فِي الْأَرْضِ**)[35] ، وقال (**وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى**)[36] ، وقال (**ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى**)[37]، وقال (**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**)[38] ، قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل[39].

المثال الثانـــــي- قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه. أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله، تبارك وتعالى قال: (**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**)[40] فعمَّ الله المساجد كلها، ولم يخصص شيئا منها[41]. روى مالك عن زيد بن ثابت قال: "الصلاة الوسطى صلاة الظهر"[42].

المثال الثالث - روى مالك عن سعيد بن المسيب، في قول الله - عز وجل- : (**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**)[43] أنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها، ثم قـــرأ: (**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**)[44].

المثال الرابع - قال مالك : قال الله - تبارك وتعالى- : (**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**

هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)[45] ،قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم، بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، فعليه جزاؤه[46]. ، ومن أمثلة أسباب النزول: روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: أنزلت **(عَبَسَ وَتَوَلَّى)**[47] في عبد الله بن أم مكتوم. جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجعل يقول: يا محمد، استدنيني، وعند النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا، فأنزلت: عَبَسَ **(وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى)**[48].

المطلب الثاني- أثر تراجـــم الأبواب وترتيبها في فقه الحديث:

لم يغفل المصنفون من المحدثين في ترتيب كتبهم ترتيبا علميا، فنجد أن الإمام مالكا أول من سطّر تراجم الأبواب في موطأه، فكان نبراسا لمن بعده من المصنفين. والتراجم : جمع تَرجُمة، وهي عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث، ولا بد أن تكون مناسِبة لما يُساق من الأحاديث[49]. فالترجمة: هي العنوان الذي يضعه الإمام مالك قبل كل حديث أو مجموعة من الأحاديث لتكون واضحة جلية ، وتظهر أهمية التراجم في أن ترتيبها يشدُّ من انتباه القارئ، ويلفت نظره وانتباهه، فطريقة العرض ووضع المعلومات في المؤلفات العلمية لها قيمة بالغة في رفع شأن الكتاب، وأثر عظيم في انتفاع القارئ به، فكم من كُتُب ضَمَّت غَزِير العلم نزلت رتبتها بسبب ضعف تبويبها، حيث يجد القارئ نفسه محتاجاً لقراءة جميع الكتاب من أجل الوقوف على مسألة ما[50]. ويمكن بيان أسلوب الإمام مالك في التراجم:

1 - التكرار: حيث نجد الإمام مالكا قد تكلم عن الغرر في واحد وثلاثين باباً من الموطأ، ضبطاً لمصلحة التراضي ودفعاً للجهالة، والفقه عموماً يشترط لتأثير الغرر في العقود إلا أن يكون الناس بحاجة إلى ذلك النوع منها وتحريم ما تدعو إليه الحاجة المشروعة أشد ضرراً من كونه غررا[51].

2 – **بيان الاحتمالات:** ومثاله:باب ما تجب فيه الزكاة [52]. لفظ الترجمة يحتمل معنيين: أحدهما: أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة.

والثاني: أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة، وقد قصد به مالك رحمه الله الأمرين جميعا[53].

المطلب الثالث- فقه الحديث في ضوء الأصول ومقاصد الشريعة:

لا بد من فهم النصوص الشرعية من قواعد تضبط هذا الفهم، فعند الإمام مالك كانت هذه مقاصد الشريعة حاضرة في الموطأ، يقول أبو بكر بن العربي عن الموطأ: "هذا أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام ... إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه"[54].

ومن أمثلة على هذه الأصول في الموطأ:

1 – تقييد المطلق : المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد، والمقيد: ما لا يدل على شائع في جنسه، أي: ليس بشائع بل هو مقيد بوصف، مضبوط بضابط، فلا يجزئ إلا هو[55]. ومثاله: (باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة)[56] حيث يشتد الحر غالبا في أول وقت الصلاة، وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ: «أبردوا بالظهر» فيحمل المطلق على المقيد كما أفاده مالك في الترجمة، وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على أن المفرد المعرف يعُم[57].

2 – دفع المفسدة : قال مالك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**" [58] : " وتفسير قول رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فيما نرى والله أعلم "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس[59].

3 – دفع الضرر: قال مالك تحت (باب ما لا يجوز من عتق المكاتب): إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم. قال وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقى

منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا ضرر ولا ضرار». وهذا أشد الضرر [60].

المطلب الرابع – فقه الحديث في ضوء مختلف الحديث.

مختلف الحديث هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما[61]، قال النووي : "هذا من أهم الأنواع، ويضطـــر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهــراً فيوفق بينهما أو يرجّـــح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعــون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"[62]. قال ابن وهب: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له : كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعــرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا[63]، وقد سلك الإمام مالك في مختلف الحديث المسالك الآتية :

أولا – الجمــع بين الأحاديث: الجمع بين الأحاديث يعني التوفيق بينها، وقد جاء في الموطأ أمثلة على ذلك، منها: بوَّب مالك (باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلى) وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**" [64] ، ثم بوَّب باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلى [65] ، وأورد فيه حديث عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي للناس، بمنى فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد [66] ، والرخصة في الشرع بمعنى الإباحة للضرورة أو للحاجة، وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع، وهذه الترجمة تحتمل معنيين:

أحدهما : أن تكون الألف واللام لاستغراق جنس المصلي، وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله، وهو أن يكون مأموما.

والثاني : أن تكون الألف واللام للعهد، فتكون الإباحة تناولت مصليا معهودا تقدم ذكره وهو المأموم. والتشديد محمول على حال، والترخيص محمول على أحوال، وليس هناك تعارض، وليس هناك تشديد في أول الأمر ثم ترخيص وتسهيل في آخره، بل الحكم الذي في الباب الأول من التشديد باقي، والحكم الذي في الباب الذي يليه من الترخيص باقي،

فهذا محمول على حال، وذاك محمولٌ على أحوال أخرى[67]. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعا، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف[68].

ثانيا – النسـخ : النسخ مسلم من مسالك رفع التعارض عن الحديث، ومعرفته مهمة لمن أراد فقه الحديث، فقد سُئل مالك: لمن تجوز الفتوى؟ قال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [69].

ثالثا – الترجيح: سلك مالك مسلك الترجيح بين الأحاديث في بعض الأحايين، لمرجح يراه مناسبا لفقه الحديث، ومن أمثلة ذلك: مسألة (الطيب للمحرم) حيث أورد حديثين:

الأول- عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كنت «أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[70].

الثاني- أن أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص. وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمرة. فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**انْزَعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ**" [71]حيث كره مالك الطيب للمحرم أخذا بحديث حميد، ترجيحا له على حديث عائشة؛ لأن عليه العمل، وهو قول عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، وعطاء، وسالم،

والزهري، وسعيد بن جبير، وغيرهم[72].

المطلب الخامس - الاستدلال بأقوال الصحابة في فقه الحديث.

للإمام مالك منهج في بيان فقه الحديث والاستنباط منه، فتارة يورد آية، وتارة حديثا، وتارة أخرى يورد أقوالا للصحابة وأقضيتهم، وقد أثبت مالك في الموطأ ما صح من علم، وحُكم عن الخلفاء الراشدين، وأئمة الإسلام أهل الفقه، والتثبت من الصحابة والتابعين، كما ذكرنا آنفًا؛ لأنه قصد منه بيان علم الشريعة، وليس علم الشريعة بمنحصرٍ في ما صح من الأقوال، والأفعال عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن أصحابه المهتدين بهديه، قد شاهدوا من تصرفاته ما كان رائدهم في قضاياهم وفتاواهم، إذ كانوا

ممن لا يتسرع إلى القضايا والفتوى بغير هُدى من الله. وحسبك بمثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأشباههم، فمن يتصدى إلى جعل كتاب في الدين يقتصر فيه على ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قولٍ، وعملٍ فقد أعرض عن معين غامر من مصادر الفقه، ولولا ما أثبته مالك في «الموطأ» من ذلك لضاع علم كثير من علم الصحابة والتابعين، وحُرم من جاء بعد مالك من التبصر في مسالك فقه أولئك وتفقههم[73]. ويمكن بيان ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول - مسألة طلاق المريض: تحت باب (طلاق المريض) روى مالك بسنده أن عبد الرحمن بن عوف، طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها[74]، وكان طبيعياً أن يوافق روح المدينة مالكاً إلى تقدير أصل المصلحة، فلقد رأى الصحابة يجتهدون حيث لا نص، ليقرروا الأحكام للحوادث وفقاً للمصلحة دون أن يتوقفوا، لعدم وجود نص خاص فالنصوص متناهية، وعمومات الشريعة وقواعدها تحكم ما لا يتناهى من شؤون البشر، والقرآن جامع ؛ لأن المجموع فيه أمور كليات تقتصر على ما يسمى في العصر الحاضر بالأساسيات، والنصوص القطعية الدلالة قليلة العدد والظنية الدلالة تحتمل أكثر من معنى[75].

المثال الثانـــــي - روى مالك عن أبى الزناد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر؟ فقال: ليس به بأس. وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبى هريرة فاسألوهما عن ذلك؟ ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان، فأتوهما فسألوهما، فقالا: لا بأس به. فأتوا مروان فأخبروه. فقال مروان قد قلت لكم. قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في البحر:" **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**" [76]. وقال مالك – أيضا- : وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده[77]؛ وإنما سألوه لأنه كان أمير المدينة حينئذ، فأفتاهم بأكله، ثم أمرهم أن يسألوا زيد بن ثابت وأبا هريرة؛ لأنهما كانا من أعلم من بقي من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة في ذلك الوقت، ولعل من كان يشاركهما في العلم غاب ذلك الوقت واستظهر بمشاورتهما لمعنيين: إما لأنه قد علم موافقتهما له على هذا الحكم قبل هذا وأراد أن يقوي ذلك في أنفس السائلين بجواب علماء الصحابة وفقهاء المدينة وإما لأنه لم يعلم قولهما في ذلك، فأراد أن يستظهر بجواب من هو أعلم منه ويعلم في ذلك قوله وإن كان قد ظهر إليه ما أجاب به فلما وافقاه على ذلك

تحقيق قوله وقوي في نفسه ما أفتاهم به[78]، قال ابن عباس: كل من صيد البحر وإن صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي[79].

المثال الثالث - روى مالك بســـنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " **لَا يَمْنَـــعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ**" [80]، ثم أورد قضاء لعمر بن الخطاب: فعن يحيى المازني، أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبدُ الرحمن بن عوف عمرَ بن الخطاب في ذلك، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله [81].

فهذه أمثلة على أقضية الخلفاء أوردها الإمام مالك في الموطأ، تأكيدا لجهود الصحابة وأقضيتهم في فقه الحديث.

الخاتمـــة:

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى نتائج وتوصيات جاءت على النحو الآتي:

أولا – النتائج :

1- يعد الإمام مالك صاحب مكانة علمية، ومنهجية منضبطة في التأصيل لفقه الحديث.

2 – يُعد الموطأ من أوائل المصنفات التي جمعت بين الفقه والحديث، دراية ورواية.

3 – الإمام مالكا أول من سطّر تراجم الأبواب في موطأه، مما أسهم في فقه الحديث.

4 – يعد الموطأ كتاب شرح للحديث وبيان لفقه، ظهر ذلك في تعليقه على الأحاديث

5 – للإمام مالك اختيارات فقهية في الموطأ استند فيها إلى فقه الصحابة وأقضيتهم.

6 – ربط الإمام مالك بين القرآن الكريم وفقه الحديث من حيث بيان أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

7 – كان للإمام مالك منهج في مختلف الحديث من حيث الجمع والنسخ والترجيح.

الهوامـــــــــــش :

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

(1) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م.، 2243/6.

(2) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 52/2.

(3) البيهقي، شعب الإيمان، 384/3.

(4) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م. ، 234/4.

(5) شمس الدين الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث، ص50.

(6) ينظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م. ، 36/4.

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1422هـ. ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح71. 25/1.

(8) الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1431هـ - 2010م.، ص257. وقد أبدع أبو عبد الله الحاكم في ذكر هذا النوع وإبرازه كنوع من أنواع الحديث، كما أبدع في ترتيب الأنواع التي بعده، حيث ذكر عقبه ناسخ الحديث ومنسوخه ثم غريب الحديث.

(9) ينظر الكتاني، نظم المتناثر، ص6.

(10) ينظر السمعاني، عبد الكريم بن محمد، أدب الإملاء والاستملاء، تحقيق ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م. ، ص61.

(11) أبو عبد الله الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص66.

(12) ينظر النووي، يحيى بن شرف، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م ، 519/1.

(13) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م. ، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم2656، وقال الترمذي: "حديث حسن" 33/5.

(14) ينظر الرازي، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م. ، 11/1.

(15) ينظر الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.، 157/1.

(16) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 65/1.

(17) ينظر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ. ، 65/1.

(18) ابن مَنْجُويَه، أحمد بن علي، رجال صحيح مسلم، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.، 220/2.

(19) ينظر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص48.

(20) ينظر الذهبي، تذكرة الحفاظ، 157/1.

(21) ينظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 86/1.

(22) ينظر : الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1995م.، 406/1.

(23) ينظر اليحصبي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق : ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، 1983م.، 70/2.

(24) ينظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 78/1.

(25) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، المسوى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983م. ص18.

(26) الرامهرمـزي ، الحســن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعــي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404هـ .، ص242.

(27) سورة النحل: 44.

(28) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت. كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح4604،

(29) الزركشي، محمد بن عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م. 78/1.

(30) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1490هـ - 1980م، ص39.

(31) سورة النساء: 176.

(32) ينظر ولدأباه، محمد المختار، مدخل إلى أصول المذهب المالكي، دار الأمان، الرباط، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.، ص78.

(33) سورة هود: 114. والموطأ، 40/2.

(34) سورة الجمعة: 9.

(35) سورة البقرة: 205.

(36) سورة عبس: 8، 9.

(37) سورة النازعات: 22.

(38) سورة الليل: 4.

(39) الموطأ، 147/2.

(40) سورة البقرة: 187.
(41) موطأ مالك، 450/3.
(42) الموطأ رواية الشيباني، ص344.
(43) سورة النور: 3.
(44) سورة النور: 32، الموطأ رواية الشيباني، ص344.
(45) سورة المائدة: 95.
(46) موطأ مالك، 517/3،
(47) سورة عبس: 1.
(48) سورة عبس: 1، 2. موطأ مالك، 283/2.
(49) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م.، 44/1.
(50) ينظر عتر، نور الدين محمد، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، دار البصائر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م. ، ص20.
(51) ينظر الندوي، تقي الدين، الإمام مالك ومكانة كتابه الموطأ، دار البشائر، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1423هـ - 2002م.، ص100.
(52) الموطأ، ص211.
(53) ينظـــر : الباجـــي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شـــرح الموطأ ، مطبعة السّـــعادة ، القاهـــرة، الطبعة: الأولى، 1332هـ ، 90/2.
(54) المعافري، محمد بن عبد الله ابن العربي ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، المحقق : محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م.، ص75.
(55) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م. ، 5/5.
(56) الموطأ، ص43.
(57) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م. ، 111/1.
(58) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، ح1090، 529/2.
(59) الموطأ، 523/2.
(60) الموطأ، 523/2.
(61) ابن الملقن، عمر بن علي، المقنع في علوم الحديث، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، 1413هـ.، 480/2.
(62) النـــووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.ص90.
(63) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 236/3.
(64) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، ح33، 154/1.
(65) الموطأ، ص148.

(66) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، ح38، 155/1.
(67) ينظر الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 276/1.
(68) الموطأ، 217/2.
(69) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.، 818/2.
(70) الموطأ، 237/2.
(71) الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، ح18، 328/1.
(72) ينظر اليحصبي ، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.، 165/4.
(73) ابن عاشور، محمد الطاهر كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، المحقق : طه بن علي بوسريح، دار سحنون للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1428 هـ.، ص40.
(74) موطأ مالك، 822/4.
(75) ينظر تقي الدين الندوي، الإمام مالك ومكانة كتابه الموطأ، ص101.
(76) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ح12، 22/1.
(77) الموطأ، 495/2. و"الجار" بلدة على الساحل بقرب المدينة. ينظر: اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ. ، ص152. والحموي، معجم البلدان، 92/2.
(78) ينظر الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 130/3.
(79) ينظر الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 137/3.
(80) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ح32، 745/2.
(81) الموطأ، 746/2.

وغيرها من المصادر والمراجـــع التي استعان بها الباحث :

ـ القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ـ الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
ـ الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.